

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩- كتاب الحرث والمزارعة

١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقول الله تعالى: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥].

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

وقال لنا مسلمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- باب ما يُحذَرُ من عَوَاقِبِ الاِسْتِغَالِ بِأَلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ، قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الدُّلُّ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن بقتيبة شيخين آخرين.

وأخرجه أحمد (١٢٤٩٥) و(١٣٥٥٣) و(١٣٥٥٤) من طرق عن أبي عوانة وضاح الشكري، به.

وأخرجه أحمد (١٢٩٩٩)، ومسلم (١٥٥٣) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به. وانظر طرفه في (٦٠١٢).

(٢) زاد بإثر هذا الحديث في بعض روايات «الصحيح»: قال محمد - يعني البخاري -: واسم أبي أمامة صديي ابن عجلان.

٣- باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(١).

قال ابن سيرين وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد».

وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^(٢).

٤- باب استعمال البقر للجرأة

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْجِرَاءَةِ». قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ،

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩٣)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٣٢٤).

قوله: «نقص قيراط» يريد: أنه ينقص جزءً من أجر عمل المقتني للكلب ذلك اليوم، وإنما ذكر القيراط - وهو جزء من أجزاء الدينار أو الدرهم - تقريباً للأفهام.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩١٣)، ومسلم (١٥٧٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٣٢٥). قوله: «ولا ضرعاً»: كناية عن الماشية.

وَأَخَذَ الدُّبُّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الدُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟! قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَانِ فِي الْقَوْمِ^(١).

٥- بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ

وَتَشْرَكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ وَتَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(٢).

٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ^(٣).

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٤)

٧- بَابُ

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا

(١) أخرجه أحمد (٨٩٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨) من طريق محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٦٩٠، ٣٦٦٣، ٣٤٧١).

(٢) انظر طرفيه في (٣٧٨٢، ٢٧١٩).

(٣) وصله البخاري في (٤٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٥٤)، ومسلم (١٧٤٦) (٣٠) من طريقين عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤).

قوله: «الْبُؤَيْرَةُ»: موضع نخل بني النضير.

نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَهِيَ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ^(١).

٨ - باب المزارعة بالشطير ونحوه

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر^(٢)، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا يزرعون على الثلث والرُّبْع.

وزارع علي، وسعد بن مالك^(٣)، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وأل أبي بكر، وأل عمر، وأل علي، وابن سيرين.

وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر، فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيئفقان جميعاً، فما خرَج فهو بينهما.

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٥٨٠٩) و(١٧٢٨٤)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٥) و(١١٦) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، به. وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٨٢٣)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣) من طريق سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، عن بعض عمومه. وفي أحد طرق مسلم لم يقل: عن بعض عمومه. وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٦)، وما سيأتي برقم (٢٣٣٩).

قوله: «مزدرعاً» أي: مكان الزرع.

وقوله: «نكري»: من الإكراء، وهي الأجرة.

وقوله: «الورق» أي: الفضة.

(٢) أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين الباقر رحمه الله.

(٣) سعد بن مالك: هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ورأى ذلك الزُّهْرِيُّ.

وقال الحسنُ: لا بأس أن يُجْتَنَى القُطْنُ على النِّصْفِ.

وقال إبراهيمُ، وابنُ سيرينَ، وعطاءُ، والحَكَمُ، والزُّهْرِيُّ، وقَتَادَةُ: لا بأس أن يُعْطِيَ الثَّوْبَ بالثُلُثِ أو الرُّبْعِ ونحوه.

وقال معمرٌ: لا بأس أن تكونَ الماشيةُ على الثُّلُثِ والرُّبْعِ إلى أجلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عَامَلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسَقَ تَمْرٍ، وَعَشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ. فَقَسَمَ عَمْرٌ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهْنَ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمِضِيَ لَهْنَ، فَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ^(١).

٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: عَامَلٌ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٢).

١٠- بَابُ

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قَلْتُ لِطَاوُوسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمَخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ

(١) أخرجه أحمد (٤٧٣٢)، ومسلم (١٥٥١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٨٥).

(٢) انظر ما قبله.

عنه، ولكن قال: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا»^(١).

١١- باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا^(٢).

١٢- باب ما يُكره من الشُّروطِ في المزارعة

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرَبَّيَا أَخْرَجَتْ ذَهًا وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهًا. فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

١٣- باب إذا زرعَ بمال قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالَ عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجَهَا عَنْكُمْ.

قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والداً شيخان كبيران، ولي صبيته صغيراً كنت أرعى عليهم، فإذا رُحْتُ عليهم حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ

(١) أخرجه أحمد (٣٢٦٣)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٤٢، ٢٦٣٤).

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨).

(٣) انظر ما سلف برقم (٢٢٨٦) و(٢٣٢٧).

ذات يوم، فلم آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَةَ، وَالصَّبِيَةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ.

وقال الآخر: اللهم إنَّها كانت لي بنتٌ عمٌّ أحببْتُها كأشدَّ ما يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً. فَفَرَجَ.

وقال الثالث: اللهم إني استأجرتُ أجييراً بقرقٍ أرزُ، فلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرِغَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ^(١).

قال أبو عبد الله: وقال ابنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ: فَسَعَيْتُ^(٢).

١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الحجاج

ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر: «تصدَّق بأصله، لا يُباع، ولكن يُنفق ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ^(٣).

(١) انظر طرفه في (٢٢١٥).

(٢) ابن عقبة في هذا التعليق هو إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وهو ابن أخي موسى بن عقبة راوي الرواية الموصولة التي هنا، ورواية إسماعيل ستأتي موصولة برقم (٥٩٧٤)، وقوله: «فسعيت» في روايته هو بدل لفظة «فبعيت» في قصة الذي طلب ابنة عمه، وكلا اللفظين معناه الطلب في تحصيل المال.

(٣) وصله البخاري في (٢٧٦٤).

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا^(١).

١٥- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْحَرَابِ بِالْكُوفَةِ^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

وَيُرَوَّى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ».

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٤).

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ»^(٥). قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ.

١٦- باب

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي

(١) أخرجه أحمد (٢٨٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦).

(٢) هكذا في رواية أبي ذر الهروي، وزاد غيره بعد هذا كلمة: مَوَات!

(٣) وقع في بعض الروايات: «عمر وابن عوف» على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين، وهو تصحيف. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٩/٥.

(٤) المروي في هذا الباب عن جابر رضي الله عنه هو حديثه المرفوع: «من أحيا أرضاً ميتة فله منها - يعني أجزأ - ...» وقد وصله أحمد (١٤٢٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٨٨٣) من طريق عبد الله بن شبيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبي الأسود، بهذا الإسناد.

بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بَنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ^(١).

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَاجَةٍ»^(٢).

١٧- بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُتْرِكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلًا مَعْلُومًا فَهِيَ عَلَى تَرَاضِيحِهَا

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلرَّسُولِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّرَ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْبَاءَ وَأَرِيحَاءَ^(٣).

(١) انظر طرفه في (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١) عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٦٣٦٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٨٥).

وتيباء وأريحاء مدينتان معروفتان، الأولى على طريق بين تبوك والمدينة وتبعد عن تبوك حوالي ٢٥٠ كم، والثانية في غور وادي الأردن من أرض فلسطين، تبعد عن القدس حوالي ٢٧ كم.

١٨- باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم

بعضاً في الزراعة والثمرّة

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازرَعُوهَا، أَوْ اَمْسِكُوهَا»^(١). قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْتُ وَطَاعَةَ.

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^(٢).

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا معاويةُ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٩٠)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٢٦٧) ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع، ولم يذكر عمّه ظهراً. وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٨٢٣)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣) من طريق سليمان بن يسار، عن رافع، عن بعض عمومته، وفي أحد طرق مسلم لم يقل: من بعض عمومته. وقد سلف الحديث من حديث رافع برقم (٢٢٨٦)، وسيأتي من حديث رافع عن عميه برقم (٢٣٤٦) و(٤٠١٢).

قوله: «بِمَحَاقِلِكُمْ» أي: مزارعكم.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨١٣)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٩) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٦٣٢).

أخاه، فإن أبي فليؤمِسِك أرضه»^(١).

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُوسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً»^(٢).

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مَعَاوِيَةَ^(٣).

٢٣٤٤- ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ^(٤).

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ^(٥).

(١) وصله مسلم (١٥٤٤) عن الحسن بن علي الحلواني، عن أبي توبة، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٩) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٥٠٤) عن إسماعيل ابن عُلَيْبَةَ، عن أيوب، به. وانظر طرفه في (٢٣٤٥)، وانظر أيضاً (٢٢٨٥).

(٤) انظر طرفه في (٢٢٨٦).

قوله: «الأربعاء»: جمع ربيع، وهو النهر الصغير، ويريد أنهم كانوا يجعلون لصاحب الأرض ما ينبت في أطراف الأنهار وشيئاً من التبن.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٢٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٢) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد - وذكر معه

عندهما النهي عن كراء الأرض من حديث رافع بن خديج عن عمِّيه. وانظر الحديثين قبله.

١٩- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ^(١) مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْتِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ^(٢).

وقال اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي مُهِىَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوْوُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ.

٢٠- بَابُ

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ -: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، يَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قَرُشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا،

(١) الأرض البيضاء: هي الأرض التي لا خضرة فيها لقلّة المطر.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٧٨) عن يونس بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقد سلف الحديث من حديث رافع بن خديج برقم (٢٢٨٦)، ومن حديث رافع عن عمّه ظهير بن رافع برقم (٢٣٣٩)، وسيأتي من حديث رافع عن عمّه برقم (٤٠١٢، ٤٠١٣).

فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فأسنا بأصحاب زرع. فضحك النبي ﷺ^(١).

٢١- باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ

أنه قال: إنا كنا نفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعتنا، فتجعل في قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير - لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم ولا ودك - فإذا صلبنا الجمعة زرتها، فقربته إلينا، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتعدى ولا نقبل إلا بعد الجمعة^(٢).

٢٣٥٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن

الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: يقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟! وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقال النبي ﷺ يوماً: «لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعه إلى صدره، فينسى من مقالتي شيئاً أبداً» فبسطت ثوباً ليس علي ثوب غيرهما حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٣]^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٤٢) عن أبي عامر العقدي، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٥١٩).

(٢) انظر طرفه في (٩٣٨).

قوله: «ولا ودك»: هو دسم اللحم.

(٣) انظر طرفه في (١١٨).